ضمانات وحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية

* أ.م.د / نادي أحمد علي عبد المجيد

مقدمة وأهمية البحث:

الاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق هذا الاستخدام فيكثر المال وينمو (45:5)

والاستثمار أحد الوسائل الأساسية لتنفيذ برنامج التنمية ومن أهم العوامل المؤثرة على التغيير البنائى للاقتصاد الوطنى. ويتوقف نجاح سياسة التنمية على حجم الاستثمارات المتاحة وكيفية توزيعها، وتحويل الاقتصاد المركزى إلى آليات السوق الحر والاتجاه بقوة نحو خصخصة الشركات والمشروعات، وتشجيع المستثمرين على المستوى المحلى والدولي. (8: 33) (2: 24)

كما أن الاستثمار عمل هدفه زيادة رأس المال أو زيادة موارد عن طريق تشغيله أو استغلاله بهدف زيادته أى وظيفة الاستثمار هى تشغيل الأصول والاستثمار فى المؤسسات الرياضية يتيح تبادل المنفعة بين المستثمرين والموارد البشرية (العاملين بالمؤسسة لجميع الأنشطة المختلفة) والإمكانات المادية، ومناخ الاستثمار هو الظروف البيئية المحيطة من الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة. (1: 25)،(20 :40)

والاستثمار في المؤسسات الرياضية يهدف زيادة رأس المال للمؤسسات الرياضية عن طريق توظيف رأس المال من خلال المؤسسات الرياضية عن طريق الأنشطة الرياضية المختلفة مما يؤدى إلى تبادل المنفعة بين المستثمرين لاستثمار أموالهم وبين المؤسسات الرياضية المختلفة لاستثمار إمكاناتهم المادية والبشرية اللازمة للأنشطة الرياضية (اللاعب – الإداري – الجمهور) (14:4)،(5: 26).

وللاستثمار في المؤسسات الرياضية أهداف تتركز فى تحقيق العائد أو الربح المادى عن طريق المشروعات المختلفة فى مجالات التربية البدنية والرياضة، والمحافظة على قيمة الأصول أو المحافظة على قيمة رأس المال الأصلى للمستثمر فى المشروع، وضمان السيولة النقدية اللازمة من الأهداف الأخرى للمستثمر لتغطية متطلبات العمل وعملية الإنتاج وتغطية حالات الطوارئ (33:6)،(14: 33)،(5: 42)

* أستاذ مساعد بقسم الادارة الرياضية ـ كلية التربية الرياضية ـ جامعة كفر الشيخ.

ويعد أنواع الاستثمار في التربية البدنية والرياضة تتضح فى :

1- الاستثمار الحقيقى والاستثمار المالى

2- الاستثمار طويل الأجل وقصير الأجل (علاقة تكاملية وليست تنافسية)

3- الاستثمار المستقل والاستثمار المحفز

4- الاستثمار المادى والاستثمار البشرى

فالاستثمار الحقيقى هو استثمار الأصول الحقيقية كاستثمار المبانى والمشروعات وفى المكان والأراضى وهذا النوع أساس فى الدخل القومى. (وهذا النوع هو موضوع البحث)

والاستثمار المالى هو الذى يتعلق بالاستثمار فى الأوراق المالية كالأسهم والسندات وشهادات الإيداع.

والاستثمار طويل الأجل هو الذى يأخذ شكل الأسهم والسندات ويطلق عليه استثمار رأس المال، فشراء الأسهم والسندات المطروحة لأول مرة فإنهم يقومون بالاستثمار الحقيقى، واذا كانت مطروحة ومتداولة سابقا يعتبر استثمارا ماليا.

والاستثمار قصير الآجل هو الاستثمار بالأوراق المالية على شكل أذونات وشهادات الإيداع ويطلق عليه استثمار نقدى.

والاستثمار المستقل هو أساس فى زيادة الدخل القومى ويتمثل فى قطاع الأعمال، الحكومى أو بشكل استثمار أجنبى.

والاستثمار المحفز هو الذى يأتى نتيجة لزيادة الدخل عن طريق استثمار جزء من الادخار، فالعلاقة بين الاستثمار المستقل والمحفز علاقة تراكمية ودورية ويتصف بصفة التوليد الذاتى والاستمرارية وينقل الاقتصاد إلى حالة أفضل. (78:10)،(25:9)

والاستثمار المادى هو الاستثمار التقليدى والذى يتمثل فى الاستثمار الحقيقى، والاستثمار البشرى يكون الإنسان فيه هو هدف التنمية ووسيلتها، ويتمثل الاستثمار في المجالات الآتية " التعليم – الصحة – الثقافة – ومجالات التدريب والتأهيل ومجالات التربية البدنية والرياضة ".

. (56: 5)،(66 :11)

وجاء في هذا القانون الإجراءات كاملة لكيفية الحصول على التراخيص لمزاولة النشاط فى المحافظات المختلفة وتحديد دور الصندوق الاجتماعى للتنمية فى التنسيق بين الجهات والمؤسسات المحلية والأجنبية والدولة المهتمة برعاية تلك المنشآت.

مشكلة البحث واسباب تناول الموضوع :-

ولندرة الأبحاث العلمية في هذا الموضوع فقد قام الباحث باختيار تلك المشكلة والتي ترتبط بضمانات وحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية ومن خلال الدراسات السابقة وعملي في القطاع الاهلي تتضح مشكلة البحث في عدم وجود استثمار ببعض الاندية الرياضية وقد ادي ذلك الي ضعف ميزانيات الاندية الرياضة لتغطية حاجتها وعدم قدرة الدولة متمثلة في وزارة الشباب والرياضة علي دعم جميع الاندية الدعم الكامل لذلك الاندية بالإضافة الي ان هذه الاندية تعاني من الديون المالية بالإضافة الي عدم قدرة بعض الاندية من بناء افرع لها علي الاراضي التي تم تخصيصها لهذه الاندية لذلك كان من الضروري علي المؤسسات الرياضية ايجاد وسائل اخري لزيادة الموارد المادية الذاتية وذلك من خلال الاستثمار في المؤسسات الرياضية يهدف زيادة رأس المال للمؤسسات الرياضية عن طريق توظيف رأس المال من خلال المؤسسات الرياضية عن طريق الأنشطة الرياضية المختلفة مما يؤدى إلى تبادل المنفعة بين المستثمرين لاستثمار أموالهم وبين المؤسسات الرياضية المختلفة لاستثمار إمكاناتهم المادية والبشرية اللازمة للأنشطة الرياضية (اللاعب – الإداري – الجمهور). فالاستثمار الحقيقي هو استثمار الأصول الحقيقية كاستثمار المباني والملاعب والصالات الرياضية والمشروعات داخل الاندية و هذا النوع أساس في الدخل القومي.

الدراسات السابقة :-

اولا الدراسات العربية

- من دراسة **محمد محمود إبراهيم مندور (1997)** "(15) دراسة تقويمية لإدارة مجمع الصالات الرياضية المغطاة بهيئة إستاد القاهرة" استهدفت الدراسة على التعرف على الهدف الذى أنشئت من أجله الصالات المغلقة كمنشأة قومية، وأسلوب إدارة الصالات المغطاة، ووضع مشروع مقترح لكيفية إدارة الصالات المغلقة فى ظل الفكر الاقتصادى والاستثمارى، كما توصلت الدراسة إلى عدم الاستفادة والاستغلال الجيد لإمكانات الصالات المتوفرة.
- من دراسة **أشرف محمود حسن العجيلي (1999)** "(2) معوقات الاستثمار في المجال الرياضى فى جمهورية مصر العربية" استهدفت الدراسة على التعرف على معوقات الاستثمار فى المجال الرياضى، وصور وأفكار الاستثمار فى المجال الرياضى وتوصلت الدراسة إلى

وجود معوقات خاصة بالوعى الاستثمارى الرياضى، عدم معرفة أهمية الاستثمار الرياضى، عدم الاقتناع بان مجالات التربية الرياضية مجالات استثمار، وان الاستثمار فى الرياضة يتطلب تكلفة عالية.

- دراسة **عطية سعد الشبراخيتى (2006)** "(10) استثمار الأندية المصرية لنشاط رياضة كرة القدم اقتصاديا" استهدفت الدراسة التعرف على الواقع والعوائد الاقتصادية لاستثمار الأندية المصرية لنشاط رياضة كرة القدم، وتوصلت الدراسة إلى تشجيع الاستثمار الرياضى بالوعى به، وتسهيل الإجراءات الإدارية للاستثمار الرياضى، تطبيق نظام الاحتراف الرياضى، استحداث مصادر غير تقليدية للتمويل، والتنسيق بين الجهات الحكومية المعنية لخدمة الاستثمار.
- من دراسة **معتز مصطفى شيحه (2008)**(16) مدخل إداري معاصر لاستثمار المؤسسات الرياضية" استهدفت الدراسة التعرف على عوامل دراسات الجدوى كمدخل إدارى معاصر لاستثمار المؤسسات الرياضية "إستاد جامعة الإسكندرية" كمؤسسة رياضية، وتوصلت الدراسة إلى وضع مشروع استثمارى مكون من مراحل دراسات الجدوى المتمثلة فى "هدف المشروع – دراسة الجدوى التمهيدية – دراسات الجدوى التفصيلية – تقييم المشروع – تنفيذ المشروع"
- من دراسة **حسن أحمد الشافعى، دنيا محمد عادل (2008)** "(6) التأجير التمويلي كمصدر للاستثمار فى المؤسسات الرياضية" استهدفت الدراسة التعرف على التأجير التمويلى كمصدر من مصادر التمويل فى المؤسسات الرياضية "الأندية والاتحادات الرياضية"، وتوصلت الدراسة إلى أهمية التمويل بصفة عامة فى المؤسسات الرياضية فى توفير المال اللازم، ويعد أداة للتخطيط للمؤسسة وضرورى للتحول الاقتصادى المعاصر، وان مصادره مباشرة وهى "أصول ملكية المؤسسة ومصادر طويلة الأجل وقصيرة الأجل"، ومصادر غير مباشرة وهى "التمويل بالاستئجار والبيع – الاستئجار – استئجار الخدمة والاستئجار المالى"، مع ضرورة مراعاة مفهوم وأهمية التأجير التمويلى الصحيح فى المؤسسات الرياضية ومميزاته وعيوبه ودورة حياة التأجير التمويلى فى المؤسسات الرياضية من قبل التسجيل والتمويل والخدمة ومرحلة إنهاء العقد، ومراعاة الشروط التى يجب مراعاتها لإنشاء بيئة تنظيمية للتأجير التمويلى فى المؤسسات الرياضية.

- من دراسة **سمير محمد صلاح عبد السلام (2008)** "(7) جدوى الاستثمار الرياضي فى مجال السباحة" استهدفت الدراسة إلى التعرف على جدوى الاستثمار الرياضى فى مجال السباحة من خلال الواقع الاقتصادى لاستثمار الأندية الرياضية لرياضة السباحة، أساليب الاستثمار الرياضى لحمامات السباحة، العائد الاقتصادى والاجتماعى لاستثمار السباحة بالأندية، التشريعات واللوائح الخاصة باستثمار الأندية المصرية لرياضة السباحة، وتوصلت إلى وضع نموذج يحقق هذه المحاور مجتمعة.

ثانيا الدراسات الاجنبية

- من دراسة **ستيفن Stevens (1995)** " (21) التسويق الرياضى فى المدارس والجامعات" استهدفت الدراسة التعرف على أفضل طرق التسويق وأنسبها فاعلية فى المدارس والجامعات، وتوصلت الدراسة إلى أفضل طرق التسويق واستخدام الوقت الكامل فى التسويق الذاتى ووضع خطط تسويق مكتوبة، وضع ميزانية واضحة للتسويق الرياضى، البث التلفزيونى من أهم وسائل التسويق الرياضى والأكثر تأثيرا فى نجاحه.
- من دراسة **بيتز، ستولور Pitts & Stolor (1996)** " (17) أساسيات التسويق الرياضى" استهدفت الدراسة معرفة الأساسيات التى تقوم عليها عملية التسويق الرياضى – التطور التاريخى فى التسويق الرياضى – التأكيد على أن الرياضة أصبحت صناعة قوية تقوم على ركائز اقتصادية، وتوصلت الدراسة أن عملية التسويق تتم من خلال أنظمة المعلومات والتى تزيد من دقة اختيار الأساليب التسويقية المناسبة للمنتج، أن صناعة الرياضة والتسويق الرياضى وجهان لعملة واحدة، تتميز عملية التسويق الرياضى بالشمول سواء كانت أنشطة ترويحية أو تنافسية.
- من دراسة **شيفلد هالان Sheffield Hallan (2000)** " (20) الآثار الاقتصادية للأحداث الرياضية الكبرى – دراسة حالة لمدينة شيفيليد الصناعية" استهدفت الدراسة التعرف على الدور الذى يمكن أن يلعبه الاستثمار للأحداث الرياضية فى مساعدة عملية التنمية الاقتصادية فى مدينة شيفليد، وتوصلت الدراسة إلى أن العوائد المالية للأحداث الرياضية خلال عامى 1996 – 1998 فى مدينة شيفليد قدرت بحوالى 10.4 مليون جنيه استرلينى خلال فترة 21 يوم من هذه الأحداث.

أهداف البحث:

1) التعرف علي ضمانات وحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية وذلك من خلال:

أ- ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة. وفقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1998

ب- الشركات والمشروعات والمنشآت الرياضية الذي يسري عليها أحكام قانون الاستثمار.

2) حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

أ – الإعفاءات الضريبية ب- تخصيص الأراضي

ج – المناطق الحرة د- تيسيرات إجراءات الاستثمار

وفقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1247 لسنة 2004.

تساؤلات البحث:

1) ما هي ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة

2) ما هي حوافز الاستثمار فى المؤسسات الرياضية؟

المصطلحات:

- **الاستثمار:** هو عمل هدفه زيادة رأس المال أو زيادة الموارد عن طريق تشغيل المال أو استغلاله بهدف زيادته أى أن وظيفة الاستثمار تشغيل الأصول عن طريق البرامج والخطط والمشروعات في التربية البدنية والرياضة. (5: 24)
- **المؤسسات الرياضية:** هي المؤسسات التي تمارس الانشطة الرياضية المختلفة وتنقسم الي (حكومية – أهلية – نوعية) تتمثل فى وزارة الشباب والرياضة – اللجنة الاولمبية الوطنية – الاتحادات الرياضية للألعاب المختلفة فردية وجماعية اولمبية وغير أولمبية – الأندية الرياضية والاجتماعية – مراكز الشباب "القرى والمدن" – الاتحادات الرياضية الفرعية "القوات المسلحة والشرطة والعمال والشركات" – المؤسسات التعليمية المختلفة لجميع مراحل العمر– الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة لذوى الاحتياجات الخاصة – مؤسسات وسائل الإعلام والاتصال – الجمعيات الأهلية العاملة بالمجال الكشفى والترويحى – المؤسسات الإنتاجية والصناعية – المؤسسات السياحية والرياضة السياحية. (3: 56)

إجراءات البحث:

اولا منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي لمناسبته لطبيعة البحث .

مجتمع البحث:

وزارة الشباب والرياضة وبعض الاندية الرياضية بجمهورية مصر العربية

عينة البحث :

بلغ عدد أفراد عينة الدراسة (120) فردا موزعة على المؤسسات الرياضية واستهدف الباحث عينة طبقية عشوائية من مجالس إدارات الأندية الرياضية و من وزارة الشباب والرياضة .

اولا : وزارة الشباب والرياضة

متمثلة في الادارة المركزية للاستثمارات الرياضية وتضم هذه الإدارة المركزية الإدارات العامة الآتية: الإدارة العامة لتطوير المنشآت الرياضية. الإدارة العامة للاستثمار والتمويل وادارة الأصول الادارة العامة للشئون التجارية .والادارة المركزية للأداء الرياضي وتضم هذه الإدارة المركزية الإدارات العامة الآتية: الإدارة العامة لأداء المنتخبات القومية. والإدارة العامة لتنمية الكوادر الرياضية. الإدارة العامة لبرامج الموهبة الرياضية. والادارة العامة للهيئات .

ثانيا: الأندية الرياضية

- بعض اندية محافظة القاهرة(الزهور –هليوليدو) بعض اندية محافظة الجيزة (الزمالك – الترسانة) بعض اندية محافظة الإسكندرية وهم: (سموحة – سبورتنج) بعض اندية محافظة كفر الشيخ (نادي كفر الشيخ الرياضي – نادي القنطرة البيضاء) بعض اندية محافظة الفيوم (نادي محافظة الفيوم – نادي قارون الرياضي)
- وكان سبب اختيار هذه الاندية ان هذه الاندية لا يوجد بها استثمار بالرغم من وجود امكانات ومميزات تسمح بالاستثمار مثل الموقع الجغرافي لهذه الاندية كما انها تعاني هذه الاندية من الديون المالية وعدم القدرة علي تغطية احتياجاتها المادية وعدم قدرة بعض الاندية من بناء افرع لها علي الاراضي التي تم تخصيصها لهذه الاندية

جدول رقم (1)
توصيف عينة البحث لعينة وزارة الشباب والرياضة

م	اسم الادارة	وكيل وزارة	مدير عام	العاملون بالادارة
1	الادارة المركزية للاستثمارات	---		5
2	الإدارة العامة لتطوير المنشآت الرياضية	----	1	4
3	الإدارة العامة للاستثمار والتمويل وادارة الأصول	----	1	5
4	الادارة العامة للشئون التجارية		1	4
5	والادارة المركزية للأداء الرياضي	---		6
6	الادارة العامة لبرامج الموهبة الرياضية	-----	1	5
7	والادارة العامة للهيئات	----	1	5
8	الادارة العامة لأداء المنتخبات القومية	-----	1	6
9	والإدارة العامة لتنمية الكوادر الرياضية	----	1	5
10	الاجمالي		7	46

يتضح من الجدول رقم (1) الخاص بعينة وزارة الشباب والرياضة ان اجمالي عينة وزارة الشباب والرياضة 53 فرداً

جدول رقم (2)
توصيف عينة البحث لعينة الاندية

م	اسم النادي	رئيس مجلس الادارة	اعضاء مجلس الادارة	مدير عام النادي	مدير النشاط الرياضي
1	الزهور	1	5	1	1
2	هليوليدو	1	3	1	1
3	الزمالك	1	4	1	1
4	الترسانة	1	4	1	1
5	سموحة	1	3	1	1
6	سبورتنج	1	4	1	1
7	نادي كفر الشيخ	1	4	1	1
8	نادي القنطرة	1	3	1	1
9	نادي محافظة الفيوم	1	4	1	1
10	نادي قارون	1	3	1	1
	الاجمالي	10	37	10	10

يتضح من الجدول رقم (2) الخاص بعينة الاندية ان اجمالي العينة 67 فرداً من الاندية

ومن أسباب اقتصار الباحث على هذه العينة الممثلة من أعضاء مجالس الإدارة بالمؤسسات الرياضية سالفة الذكر أنها:

- تمثل الإدارة العليا بهذه المؤسسات والتى لها صلاحية اتخاذ القرار .
- لها القدرة على إحداث التغيير والتطوير بما يتناسب ويسهم فى تطوير العملية الإدارية بالمؤسسات الرياضية من أجل النهوض بالحركة الرياضية .

حجم العينة: بلغ أفراد عينة البحث (120) فرداً موزعة على المؤسسات الرياضية السابق ذكرها.

العينة الاساسية 120 فرداً

العينة الاستطلاعية 30 فرداً

ثالثا : أدوات جمع البيانات :

1- المقابلة الشخصية :

قام الباحث باستخدام أسلوب المقابلة الشخصية للحصول على البيانات التي تفيد هذه الدراسة وقد تمثلت المقابلات الشخصية مع بعض اعضاء مجلس الادارة الاندية الرياضية مديرين العموم ومديرين الانشطة الرياضية وبعض وكلاء الوزارة ومديرين العموم من وزارة الشباب والرياضة

3- الاستبيـــان :

قام الباحث بتصميم استمارة استبيان لاستطلاع راي بعض اعضاء مجلس الادارة الاندية الرياضية ومديرين العموم ومديرين الانشطة الرياضية و بعض الادارات المركزية من وزارة الشباب والرياضة

المعاملات العلمية لاستمارة الاستبيان :

- أولا: صدق الاستمارة :

تم حساب صدق الاستمارة بطريقتين:

أ- صدق المحتوي:

اعتمد الباحث علي صدق المحكمين – وذلك للتعرف علي مدي مناسبة المحاور والعبارات ومدي وضوحها – حيث تم حذف بعض العبارات وتعديل البعض الاخر وفقا لآراء الخبراء، وارتضى الباحثون العبارات التي حصلت على نسبة إتفاق أعلى من 75%.

ب-صدق الاتساق الداخلي :

تم حساب صدق الاتساق الداخلي عن طريق عن طريق حساب معامل الارتباط بطريقة (بيرسون) بين عبارات كل محور والمجموع الكلي للمحور التي تندرج تحته العبارة، ويستخدم معامل الارتباط في الكشف عن العلاقة بين أي متغيرين.

جدول رقم (3)

الاتساق الداخلي لمعاملات الارتباط بين العبارات ومجموع المحور ن = (30)

رقم المفردة	المحور الأول: ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة	رقم المفردة	المحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية أ- الإعفاءات الضريبية. ب- تخصيص الأراضي ج- المناطــق الحـــرة. د- تيســيرات إجراءات						
1	0.536	1	0.826	20	0.444	40	0.528		
2	0.581	2	0.668	21	0.665	41	0.655		
3	0.483	3	0.535	23	0.826	42	0.591		
4	0.662	4	0.571	24	0.517	43	0.826		
5	0.655	5	0.642	25	0.528	44	0.482		
6	0.425	6	0.826	26	0.691	45	0.674		
7	0.547	7	0.523	27	0.475	46	0.583		
8	0.528	8	0.477	28	0.826	47	0.561		
9	0.717	9	0.411	29	0.608	48	0.633		
10	0.668	10	0.658	30	0.619	49	0.566		
11	0.445	11	0.533	31	0.701	50	0.706		
12	0.683	12	0.826	32	0.653	51	0.784		
13	0.506	13	0.584	33	0.582	52	0.692		
14	0.517	14	0.553	34	0.571	53	0.475		
		15	0.661	35	0.617	54	0.831		
		16	0.854	36	0.533	55	0.802		
		17	0.840	7	0.854	56	0.812		
		18	0.837	38	0.840	57	0.832		
		19	0.831	39	0.837	58	0.811		

دلالة معاملات الارتباط 0.304 عند مستوى 0.05

يتضح من الجدول دلالة معاملات الارتباط بين العبارات ومجموع المحاور مما يدل على صدق العبارات في تمثيل هذه المحاور.

جدول رقم (4)

معامل الارتباط بين محاور الاستمارة ن=30

م	المحاور	الارتباط بالمجموع	الدلالة
1	ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة	0.651	دال
2	حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية: أ- الإعفاءات الضريبية. ب- تخصيص الأراضي. ج - المناطق الحرة. د- تيسيرات إجراءات الاستثمار	0.588	دال

دلالة معامل الارتباط 0.304عند مستوى 0.05

يتضح من الجدول دلالة معاملات الارتباط بين المحاور والدرجة الكلية للاستمارة ومما يدل على صدق تمثيل المحاور لمجموع الاستمارة.

الثبات:

استخدم الباحث لاستخراج معامل الثبات طريق الاختبار واعادة الاختبار test retest على الاستمارة حيث تم تطبيق الاستمارة على عينة عشوائية من نفس المجتمع وبلغ قوامها 30 مفردة وذلك بفاصل زمني (الفترة البينية) من (15: 20) يوم من التطبيق الأول خلال الفترة من2021/6/1 والي 2021/6/15

جدول رقم (5)
معاملات الثبات بالتجزئة النصفية ومعامل الفاكر ونباخ لمحاور ومجموع الاستمارة ن=30

المحور	عدد العبارات	العبارات الفردية		العبارات الزوجية		الارتباط بالتجزئة النصفية	معامل الفاكر ونباخ
		م	ع	م	ع		
الأول	14	15.28	3.04	15.19	2.91	0.875	0.854
الثاني	58	15.45	2.75	14.83	2.81	0.843	0.882
المجموع	**72**	**56.58**	**11.22**	**54.78**	**11.15**	**3.468**	**3.458**

يتضح من الجدول أن معاملات الارتباط بطريقة التجزئة النصفية لمحاور الاستمارة قد تراوحت بين (0.843، 0.875) ولمجموع الاستمارة (3.468، ومعامل الفاكر ونباخ قد تراوحت بين 0.882، 0.854) ولمجموع الاستمارة (3.458) مما يدل على أن الاستمارة ومحاورها ذات معاملات ثبات عالية.

تطبيق الاستمارة في صورتها النهائية

تم تطبيق الاستبيان في صورته النهائية على عينة البحث. وقد استغرقت فترة التطبيق من2021/7/1 إلي 2021/7/15

خطة المعالجة الإحصائية

قد تمت المعالجة الإحصائية في 2021/8/12 وقد اعتمد الباحث في المعالجات الإحصائية لنتائج البحث علي:-

1. الأهمية النسبية للنسب المئوية لجميع العبارات التي وردت في الاستبيان
2. النسبة المئوية
3. مربع كا2 لعبارات الاستبيان

عرض ومناقشة نتائج البحث

جدول رقم (6)

النسب المئوية ومربع كا2 لعبارات المحور الأول ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
	- **لضمانات الاستثمار للمؤسسات الرياضية – يراعي الآتي:**		79.46	20	17.86	3	2.68	**92.83
1	- **لا** يجوز تأمين الشركات أو المشروعات أو المنشآت الرياضية أو مصادراتها (مادة 8من قانون رقم 8 لسنة 1997	89						
2	- لا يجوز فرض الحراسات بالطريق الإداري علي الشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية أو الحجز علي أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادراتها. مادة 9 من قانون رقم 8 لسنة 1997	102	91.07	9	8.04	1	0.89	**99.23
3	- لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير المنتجات الرياضية أو الخدمات الرياضية للمشروعات أو الشركات. مادة 10 من قانون رقم 8 لسنة 1997	92	82.14	14	12.50	6	5.36	**92.83
4	- لا يجوز لأي جهة إدارية إلغاء أو إيقاف التنفيذ بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للشركة أو المشروع أو المنشأة الرياضية أو بعضها إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص مادة 11 من قانون رقم 8 لسنة 1997	87	77.68	18	16.07	7	6.25	
5	- يكون للشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية الحق في تمليك أراضي البناء والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع في أيا كانت جنسية الشركاء أو محال أقامتهم وانسب مشاركتهم (مادة 12قانون رقم 8 لسنة 1997)	91	81.25	17	15.18	4	3.57	**92.83
6	- عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد. مادة 13 قانون رقم 8 لسنة 1997	85	75.89	26	23.21	1	0.89	**99.66
7	- لا تخضع شركات المساهمة أو التوصية بألا سهم أو ذات	92	82.14	20	17.86	0	0.00	**92.83

تابع جدول رقم (6)

النسب المئوية ومربع كا2 لعبارات المحور الأول (ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
	المسؤولية المحدودة التي يقصر نشاطها علي المجلات المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون لإحكام المواد 17،18،19،41							
8	**مادة (1) نصت علي: تسري أحكام هذا القانون علي جميع الشركات والمنشات لمزولة نشاطها في أي من المجالات الآتية:** - استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية. - الإنتاج الحيواني والداجني والسمك. - الصناعة والتعدين. - الفنادق والاوتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي والرياضية السياحية. - النقل المبرد والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال. - النقل الجوي وخدماته. - النقل البحري لأعالي البحار. - الخدمات البترولية لأعمال الحفر ولاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز. - الإسكان غير الإداري. - البنية الأساسية – مياه الشرب – صرف – كهرباء – طرق واتصالات. - المستشفيات والمراكز الطبية التي تقدم 10 % بالمجان. - التأجير التمويلي. - ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية. - رأس المال المخاطر. - أنتاج برامج وأنظمة الحسابات الآلية.	88	78.57	24	21.43	0	0.00	**90.66

تابع جدول رقم (6)

النسب المئوية ومربع كا2 لعبارات المحور الأول (ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
	- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي. - المشروعات أو الشركات أو المنشآت الرياضية في مختلف مجالاتها (الإدارة – التعليم – التدريب – الترويح).							
9	**نصت مادة (17) من قانون الاستثمار رقم 8سنة 1997 علي:** - تعفي من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال وأرباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذلك أنصبة الشركاء فيها ، يستوي في ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادي أو منقولة منها ولذلك لمدة 20سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية ببداية الإنتاج أو مزاولة النشاط - ويصدر بتجديد المناطق التي يسري عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء	98	87.50	14	12.50	0	0.00	**97.00
10	**نصت مادة 18 من قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 علي:** - تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاول نشاطها في المجالات المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون، ومدة الإعفاء المنصوص عيها في المادتين السابقتين إذا كانت مدد الإعفاء المقررة لها لم تنتهي في ذلك التاريخ	86	76.79	25	22.32	1	0.89	**87.84

تابع جدول رقم (6)

النسب المئوية ومربع كا2 لعبارات المحور الأول (ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
11	**نصت مادة 19 من قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 علي:** - في تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولي للإعفاء المدة من بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية بذلك. - وعلي الشركة أو المنشأة أخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ.	86	76.79	20	17.86	1	5.36	**97.79

عرض النتائج:

يتضح من الجدول رقم (6) أن أراء عينة البحث قد تراوحت بين نسبتي 87.84% و99.23وأن جميع العبارات حققت نسبة اعلي من 75% وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في تفسيره لنتائج الدراسة.

مناقشة النتائج:

يري الباحث من خلال العرض السابق للجدول رقم (1) أن آراء عينة البحث قد اتفقت على بعض العبارات الأساسية والفرعية التي حققت نسبه 75% فأكثر والتي تعني موافقة عينة البحث عليها.

ويتضح من الجدول رقم (6) والخاص بعبارات المحور الأول ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضة أن جميع العبارات دالة إحصائيا عند مستوي (0.01).

ويتضح من الجدول رقم (6) انه قد اتفقت آراء عينة البحث علي لا يجوز تأمين الشركات أو المشروعات أو المنشآت الرياضية أو مصادراتها أو فرض الحراسات بالطريق الإداري علي الشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية أو الحجز علي أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادراتها أو التدخل في تسعير المنتجات الرياضية أو الخدمات الرياضية

للمشروعات أو الشركات ولا يجوز لأي جهة إدارية إلغاء أو إيقاف التنفيذ بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للمشروعات الرياضية. ويدل ذلك علي ان عينة البحث علي علم ودراية بان المادة 8 من قانون رقم 8 لسنة 1997 من قانون الاستثمار والخاصة بضمانات وحوافز الاستثمار لا تطبق في المجال الرياضي وخاصة المؤسسات الرياضية وانما يطبق علي المشروعات التجارية والصناعية ولكن أراء عينة البحث تدل علي فهم واستيعاب عينة البحث لقانون الاستثمار الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997م ولائحته التنفيذية قرار رقم 1247 لسنة 2004م وان هذا غير مطابق للواقع ويؤكد ذلك سمير محمد صلاح عبد السلام في دراسته جدوى الاستثمار الرياضي فى مجال السباحة

كما اتفقت عينة البحث علي العبارة رقم (5) حيث حققت نسبة 81.25% علي أن يكون للشركات أو المشروعات الرياضية الحق في تملك أراضي البناء والعقارات اللازمة للمشروع وحق التوسع فيه مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح والقرارات للاستيراد. وهذا يدل علي اتفاق عينة البحث علي عبارات المحور الثاني والخاصة بحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية ويؤكد ذلك علي استيعاب عينة البحث لقانون حوافز الاستثمار ومدي تطبيقه في المؤسسات الرياضية

- وقد اتفقت أراء عينة البحث علي العبارة رقم (8) **مادة (1) من قانون الاستثمار والتي نصت علي: تسري أحكام هذا القانون علي جميع الشركات والمنشآت لمزولة نشاطها في أي من المجالات الآتية:** استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية. -الإنتاج الحيواني و الداجني والسمك. -الصناعة والتعدين. – الفنادق والاوتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحي والرياضية السياحية. -النقل المبرد والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال. -النقل الجوي وخدماته. – الإسكان – الصحة- الخدمات البترولية – المشروعات الرياضية وتؤكد سهير مختار مصطفى من خلال الدراسات التحليلية للخطط الاستثمارية فى مجال الزراعة المصرية التي اجرتها ان استصلاح واستزراع الأراضي البور والصحراوية يتم طبقاً **للمادة رقم (1) من قانون الاستثمار والتي نصت علي: تسري أحكام هذا القانون علي جميع الشركات والمنشآت لمزولة نشاطه**

وقد اتفقت عينة البحث علي العبارات (9، 10 ،11) حيث حققت هذه العبارات نسبة اعلي من 75% وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في تفسير نتائج البحث حيث اتفق عينة البحث علي أن تعفي من الضريبة جميع إيرادات النشاط التجاري والصناعي والشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي وذلك لمدة 20عام حيث تبدأ ببدء الإنتاج حتي نهاية السنة المالية التالية وعلى جميع الشركات أو المشروعات أخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ بما في ذلك المشروعات الرياضية ولا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة وبصفة دائما سواء مهنة رياضية أو غيرها إلا بعد الحصول علي تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارتها طبقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد السم المحدد 500 جنية سنويا ويؤكد ذلك علي استيعاب عينة البحث **للمواد ارقام (18،17،19) من قانون الاستثمار رقم 8سنة 1997 الخاصة بضمانات** وحوافز الاستثمار و المادة رقم 83 لسنة 2002م من قانون الاستثمار الخاص بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ولائحته التنفيذية،

وهذا يدل علي اتفاق عينة البحث علي عبارات المحور الثاني والخاصة ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضية ويؤكد ذلك علي استيعاب عينة البحث لقانون ضمانات الاستثمار ومدي امكانية تطبيقه في المؤسسات الرياضية ويشير أشرف محمود حسن العجيلي (1999) في دراسته بعنوان معوقات الاستثمار في المجال الرياضي في جمهورية مصر العربية" استهدفت الدراسة على التعرف على معوقات الاستثمار في المجال الرياضي، وصور وأفكار الاستثمار في المجال الرياضي وتوصلت الدراسة إلى وجود معوقات خاصة بالوعى الاستثماري الرياضي، عدم معرفة أهمية الاستثمار الرياضي، عدم الاقتناع بان مجالات التربية الرياضية مجالات استثمار، وان الاستثمار فى الرياضة يتطلب تكلفة عالية.

جدول رقم (7)

النسب المئوية ومربع كا2 لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

والخاص **ن= 120**

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
1	**أ-الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الرياضية يراعي الآتي:** - تعفي من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي الرياضي أو الضريبة علي أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال - أرباح الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية وأنصبة الشركاء فيها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية – تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط	93	83.04	19	16.96	0	0.00	**98.89
2	- تسري مدد الإعفاء المنصوص عليها في المادتين (16،17) علي الشركات والمنشآت الرياضية الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية. قانون رقم 8 لسنة 1997	88	78.57	22	19.64	2	1.79	89.71
3	- عشرة سنوات للشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية داخل المناطق الصناعية الجديدة. مادة 16 من قانون لرقم 8 لسنة 1997	86	76.79	20	17.86	6	5.36	**97.79
4	- أرباح الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذلك أنصبة الشركات فيها. لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية. تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط. مادة 17 من قانون رقم 8 لسنة 1997	88	78.57	19	16.96	5	4.46	**90.66
5	- علي الشركة أو المنشأة أو المشروعات الرياضية إخطار الجهة الإدارية المتخصصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ حتى تطبيق الإعفاءات. مادة 19 من القانون رقم 8 لسنة 1997	102	91.07	7	6.25	3	2.68	**99.23

تابع جدول رقم (7)

النسب المئوية ومربع كا2 لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
6	- تعفي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري. مادة 20 من قانون 8 لسنة 1997	105	93.75	6	5.36	1	089	99.23**
7	- يعفي من الضريبة علي أرباح شركات الأموال مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع تحدد سعر البنك المركزي المصري للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من الشركات المساهمة أو أسهمها مقيدة بأحدي بورصات الأوراق المالية مادة 21 من قانون رقم 8 لسنة 1997	98	87.50	8	7.14	6	5.36	92.83**
8	- تعفي من الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة التي تصدرها شركات المساهمة بشرط أن تطرح في اكتتاب عام وان تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية. مادة 22 من قانون رقم 8 لسنة 1997	83	75.11	26	23.21	3	2.68	80.67**
9	- تسري علي الشركات أو المنشآت أو المشروعات الرياضية أحكام المادة (4) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة 1986 الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 5% من القيمة علي جميع ما تستو ردة من آلات ومعدات وأجهزة لازمة	83	75.11	24	21.43	5	4.46	80.67**

تابع جدول رقم (7)

النسب المئوية ومربع كا2 لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
	لإنشائها. مادة من قانون رقم 8 لسنة 1997							
10	- تعفي من الضريبة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون التوسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة خمس سنوات أو يسري علي هذه التوسعات الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين (20،23) من هذا القانون. مادة 23 مكرر من قانون رقم 8 لسنة 1997	85	75.89	23	20.54	4	3.57	**81.45
11	- تعفي الإرباح الناتجة من اندماج الشركات أو المشروعات الرياضية أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني مادة (24) من القانون رقم 8 لسنة 1997	85	75.89	23	20.54	4	3.57	**85.84
12	- تعفي الشركة والمنشآت أو المشروعات الرياضية الدامجة والمندمجة أو التي يتم تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلي أن تنتهي مدد الإعفاء الخاصة بها ولا يترتب علي الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أية إعفاءات ضريبية جديدة مادة 25 من قانون 8 لسنة 1997	84	76.32	25	22.32	6	5.36	**85.84

تابع جدول رقم (7)

النسب المئوية ومربع كا2 لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
	ب- **تخصيص الأراضي :**							
13	يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح الوزير المختص تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات و المنشآت أو المشروعات الرياضية التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحدودة في المادة (1) من قانون رقم 8 لسنة 1997 وذلك دون مقابل وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون مادة 28 من قانون رقم 8 لسنة 1997	97	86.61	12	10.71	3	268	99.23**

عرض النتائج:

يتضح من الجدول رقم (7) أن آراء عينة البحث قد تراوحت بين نسبتي 80.67% و99.23% وأن جميع العبارات حققت نسبة اعلي من 75% وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في تفسيره لنتائج الدراسة.

مناقشة النتائج:

يري الباحث من خلال العرض السابق للجدول رقم (7) أن آراء عينة البحث قد اتفقت على بعض العبارات الأساسية والفرعية التي حققت نسبه 75% فأكثر والتي تعني موافقة عينة البحث عليها.

و يتضح من الجدول رقم (7) والخاص بعبارات المحور الثاني: حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية أن جميع العبارات دالة إحصائيا عند مستوي (0.01)

ويتضح من الجدول رقم (7) والخاص بقانون الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الرياضية الآتي:

- انه قد اتفقت آراء عينة البحث علي الإعفاء من الضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي و في المجال الرياضي

- كما اتفقت آراء عينة البحث علي العبارات رقم (2،1) والتي تحدد مدة الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 17،16 من القانون رقم 8 لسنة1997
- كما اتفقت آراء عينة البحث علي العبارات رقم (6،5، ،12،11،10،9،8،7) والتي تنص علي إعفاء أرباح الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج او مزاولة النشاط ، وعشر سنوات للشركات وعشر سنوات للشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية داخل المناطق الصناعية الجديدة مع إخطار الجهة الإدارية المتخصصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط
- كذلك اتفقت آراء عينة البحث علي إعفاء عقود تأسيس الشركات والمشروعات الرياضية من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق كما اتفقت آراء عينة البحث علي إعفاء رؤوس الأموال المنقولة والعوائد والسندات وكذلك تعفي المنشآت أو المشروعات الرياضية من الإعفاءات الجمركية الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها 5%من القيمة علي جميع ما تستو ردة من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها كما اتفقت آراء عينة البحث علي الإعفاء من الضرائب علي التوسعات التي توافق عليها الجهة الإدارية وذلك لمدة خمس سنوات
- كما اتفقت آراء عينة البحث علي أن تعفي الإرباح الناتجة من اندماج الشركات أو المشروعات الرياضية من الضرائب والرسوم وحالة الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني لا يمكن تطبيق أية إعفاءات ضريبية جديدة
- واتفقت آراء عينة البحث علي عبارات هذا المحور الخاص بجزء الإعفاءات الضريبية ومواد قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997

ويتضح من الجدول رقم (7) والخاص بقانون تخصيص الأراضي للمشروعات الرياضية الأتي:

اتفقت أراء عينة البحث على تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت أو المشروعات الرياضية التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحددة في المادة رقم (1) من القانون رقم 8 لسنة 1997 وذلك دون مقابل وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذا يدل علي اتفاق عينة البحث علي عبارات المحور

الثاني والخاصة ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضية ويؤكد ذلك علي استيعاب عينة البحث لقانون ضمانات الاستثمار ومدي تطبيقه في المؤسسات الرياضية

- وتؤكد آراء عينة البحث تراوحت بين نسبتي 80.67% و99.23% علي انها علي علم ودراية بقانون الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الرياضية التي هي من ضمن حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية التي لا تطبق في المجال الرياضي وخاصة المؤسسات الرياضية وانما تطبق علي المشروعات التجارية والصناعية ولكن أراء عينة البحث تدل علي فهم واستيعاب عينة البحث حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية وان هذا غير مطابق للواقع ويؤكد ذلك كلاً من حسن أحمد الشافعي، دنيا محمد عادل (2008) في دراسته بعنوان التأجير التمويلي كمصدر للاستثمار في المؤسسات الرياضية" والتي استهدفت التعرف على التأجير التمويلي كمصدر من مصادر التمويل في المؤسسات الرياضية "الأندية والاتحادات الرياضية" ويؤكد معتز مصطفى شيحه (2008) في دراسته بعنوان مدخل إداري معاصر لاستثمار المؤسسات الرياضية حيث استهدفت الدراسة التعرف على عوامل دراسات الجدوى كمدخل إداري معاصر لاستثمار المؤسسات الرياضية ويؤكد ايضاً أشرف محمود حسن العجيلي (1999) في دراسته بعنوان معوقات الاستثمار في المجال الرياضي في جمهورية مصر العربية والتي استهدفت التعرف على معوقات الاستثمار في المجال الرياضي، وصور وأفكار الاستثمار في المجال الرياضي وتوصلت الدراسة إلى وجود معوقات خاصة بالوعى الاستثماري الرياضي، عدم معرفة أهمية الاستثمار الرياضي، عدم الاقتناع بان مجالات التربية الرياضية مجالات استثمار، وان الاستثمار في الرياضة يتطلب تكلفة عالية.

جدول رقم (8)

النسب المئوية ومربع كا2 لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
	ج - المناطق الحرة.							
14	يكون إنشاء المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون وبقرار من مجلس الوزراء وذلك لإقامة المشروعات. يجوز بقرار من الجهة الإدارية أنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها علي مشروع واحد. مادة 29 من قانون رقم 8 لسنة 1997.	91	81.25	17	15.18	4	3.57	90.66**
15	**تضع الجهة الإدارية المختصة السياسة التي تسير عليها المناطق الحرة وعلي الأخص:** وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة. وضع شروط منح التراخيص .وشغل الأراضي والعقارات .وقواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها .ومقابل شغل الأراضي. وفحص المستندات والمراجعة. والنظام الخاص برقابة هذه المناطق. وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للدولة (مادة 30 من قانونا رقم 8 لسنة 1997).	84	75.21	29	25.89	1	0.89	92.83**
16	مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشان منح تداول بعض البضائع والمواد	88	78.57	22	19.64	2	1.79	92.83**
17	كما لا تخضع للضريبة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم.	84	75.21	23	20.54	7	6.25	85.84**
18	لا تخضع المشروعات الرياضية التي تقام في المناطق الحرة والإرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر.	89	79.46	18	16.07	5	4.46	83.59**
19	تخضع لرسوم سنويا بمقدار (1%) من قيمة السلع لمشروعات التخزين. و1% للمشروعات التي لا يتقيد نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع (مادة 35 من قانون رقم 8 لسنة 1997)	98	87.50	8	7.14	6	5.36	99.93**

تابع جدول رقم (8)

النسب المئوية ومربع كا2 لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
20	يلتزم المرخص له بالتأمين علي المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث. (مادة 38 من قانون رقم 8 لسنة 1997)	87	77.68	18	16.07	7	6.25	85.84**
21	دخول المناطق الحرة أو الإقامة فيها وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون رقم 8 لسنة 1997 مادة 39	91	81.25	17	15.18	4	3.57	92.83**
22	لا تسري أحكام القانونين 173 لسنة 1958 باشتراط الحصول علي أذن قبل العمل بالهيئات الأجنبيةو231 لسنة 1996 ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدي جهات أجنبية 0مادة 40 من قانون رقم 8 لسنة 1997	92	82.14	14	12.50	6	5.36	92.83**
23	عدم مزاولة أي شخص لمهنة أو حرفة في المنطقة الحرة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحول علي تصريح بذلك. (مادة 41 من قانون رقم 8 لسنة 1997)	87	77.68	18	16.07	7	6.25	85.84**
24	يحرر عقد العمل من العاملين في المناطق الحرة من أربع نسخ بيد كل طرف من الطرفين نسخة – نسخة لإدارة المنطقة – أخري لمكتب العمل بالمنطقة – إذا كان العقد بلغة أجنبية – يرفق بكل نسخة – مترجمة (مادة 42) من قانون رقم 8 لسنة 1997	91	81.25	17	15.18	4	3.57	92.83**
25	يخضع مجلس إدارة الجهة الإدارية المختصة بالقواعد المنظمة – لشئون العاملين في تلك المشروعات ولا تخضع المشروعات لأحكام القانون رقم 113 لسنة 1958 والمادة 24 والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل (مادة 43) من قانون رقم 8 لسنة 1997	85	75.89	26	23.21	1	0.89	99.66**

تابع جدول رقم (8)

النسب المئوية ومربع كا2 لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
26	تسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975علي العاملين المصريين بالمشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة. (مادة 44 من قانون رقم 8 لسنة 1997)	98	87.50	8	7.14	6	5.36	85.84**
27	يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية كل من خالف حكم المادة (41) من هذا القانون. (مادة 45 من قانون رقم 8 لسنة 1997)	88	78.57	22	19.64	2	1.79	85.84**

عرض النتائج

يتضح من الجدول رقم (8) أن آراء عينة البحث قد تراوحت بين نسبتي 83.59% و99.93% وأن جميع العبارات حققت نسبة اعلي من 75% وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في تفسيره لنتائج الدراسة.

مناقشة النتائج

يري الباحث من خلال العرض السابق للجدول رقم (8) أن آراء عينة البحث قد اتفقت على بعض العبارات الأساسية والفرعية التي حققت نسبه 75% فأكثر والتي تعني موافقة عينة البحث عليها.

ويتضح من الجدول رقم (8) والخاص بعبارات المحور الثاني :- حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية أن جميع العبارات دالة إحصائيا عند مستوي (0.01)

ويتضح من الجدول رقم **(8)** والخاص بقانون المناطق الحرة

انه قد اتفقت آراء عينة البحث علي إنشاء المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون وبقرار من مجلس الوزراء وذلك لإقامة المشروعات ومنها المشروعات الرياضية ويجوز للجهة الإدارية أنشاء مناطق حرة خاصة بمشروع واحد مثل المشروعات الرياضية

وقد اتفقت آراء عينة البحث علي أن الجهة الإدارية هي المسئولة عن وضع السياسات التي تسير عليها المناطق الحرة والتي منها وضع اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المناطق الحرة وشروط منح التراخيص وقواعد دخول البضائع وخروجها وشغل الأراضي وفحص المستندات وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة للمشروعات العامة أو الرياضية

وقد اتفقت آراء عينة البحث علي العبارات الخاصة بإنشاء المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها لإقامة المشروعات ومنها المشروعات الرياضية في تلك المناطق أو المدن الحرة وذلك وفقا لما جاء في القانون رقم (8) لسنة 1997م ولائحته التنفيذية ومن أهم هذه الإجراءات مراعاة اللوائح والقوانين الخاص بتداول بعض البضائع والمواد والتي منها أن لا تخضع هذه البضائع سواء المستوردة أو التي تصدرها المشروعات الرياضية او المشروعات الأخرى للإجراءات الجمركية وكذلك الإعفاء من الضرائب الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم علي جميع الأدوات والآلات والمهمات ووسائل النقل اللازمة لمزاولة النشاط للمشروعات الرياضية كما تعفي المشروعات الرياضية التي تقام في المناطق الحرة لأحكام قوانين الضرائب والرسوم وإنما تخضع لرسوم تقدر (1%) من قيمة المنتج كما يلتزم المرخص له بالتأمين علي المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث. وهذ وقد اتفقت آراء عينة البحث علي العبارات الخاصة بدخول المناطق الحرة أو الإقامة بالمناطق الحرة للمشروعات الرياضية وغيرها من المشروعات وذلك وفقا للائحة التنفيذية لقانون رقم 8 لسنة 1997 والتي منها الحصول علي إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية وعدم مزاولة أي شخص لمهنة أو حرفة في المنطقة الحرة الا بعد الحصول علي تصريح(مادة 41 من قانون رقم 8 لسنة 1997) بالإضافة إلي أن يحرر عقد العمل من العاملين في المناطق الحرة من أربع نسخ موزعة كالتالي بيد كل طرف من الطرفين نسخة – ونسخة لإدارة المنطقة وأخري لمكتب العمل وإذا كان العقد بلغة أجنبية يرفق بكل نسخة – نسخة مترجمة وفقا للمادة 42 من قانون رقم 8 لسنة 1997 كمل تطبق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 علي العاملين المصريين بالمشروعات الرياضية والمشروعات الأخرى التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة.

جدول رقم (9)

النسب المئوية مربع كا2 لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
28	**د- تيسير إجراءات الاستثمار: في الآتي.**							
29	يجوز تحديد رأس مال شركات أو المشروعات الرياضية الخاصة لهذه القانون. (مادة رقم 47من قانون رقم 8 لسنة 1997)	86	76.79	25	22.32	1	0.89	**85.84
30	تعرض الحكومة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المرتبطة بشئون الاستثمار علي مجلس إدارة الهيئة لإبداء الرأي (مادة 48).	86	76.79	20	17.86	1	5.36	**97.79
31	لا يجوز إصدار قرارات بتنظيم أنشاء وتشغيل المشروعات ولا يجوز فرض رسوم ومقابل خدمات عليها أو تعديلها إلا بعد اخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء (مادة 49).	93	83.04	11	9.82	8	7.14	**97.79
32	الهيئة هي المختصة بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تحديثها (مادة 50).	105	93.75	6	5.36	1	089	**97.79
33	تنشر كل من الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية والتي تتعامل مع المستثمرين والتي يصدرها بتجديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء مكانا لها من بالهيئة وفي كل فرع من فروعها (مادة 51)	98	87.50	8	7.14	6	5.36	**97.79
34	تعد الهيئة نماذج موحدة بطلبات الاستثمار وفقا لطبيعة كل نشاط (مادة 52).	86	7679	18	16.07	8	7.14	**72.93
35	يقدم المستثمرين إلي مكاتب الهيئة وفروعها طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية – والحصول علي كافة التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة وكذلك طلبات تخصيص الأراضي وتوصيل المرافق والتعاقد عليها (مادة 53).	88	78.57	22	19.64	2	1.79	**85.84
36	يقدم المستثمر إلي الهيئة أو احد فروعها طلبا علي النموذج الذي تعده لهذا الغرض مرفقا به المستندات التي تحددها (مادة 54).	86	76.79	20	17.86	6	5.36	**97.79

تابع: جدول رقم (9)

النسب المئوية مربع كا2 لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
37	تتولي الهيئة إصدار الترخيص النهائي في مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة (مادة 55).	88	78.57	19	16.96	5	4.46	85.84**
38	للجهات المنوط بها منح التراخيص أقامة المشروعات حق التفتيش علي هذه المشروعات مادة (56)	102	91.07	7	6.25	3	2.68	97.79**
39	للهيئة أن ترخص للشركات الأجنبية بإنشاء مكاتب تمثيل وفروع لها في المناطق الحرة (مادة 57)	105	93.75	6	5.36	1	089	99.23**
40	يسدد المستثمر دفعة واحدة ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة (مادة 58)	98	87.50	8	7.14	6	5.36	97.79**
41	يكون التعاقد علي المرافق اللازمة لتنفيذ المشروعات من خلال مكاتب المنشأة في الهيئة وفرعها. (مادة 59).	85	75.11	26	23.21	3	2.68	85.84**
42	يختص رئيس الهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية وأية إعفاءات أخري (مادة 60)	85	75.11	24	21.43	5	4.46	85.84**
43	لأصحاب المنشات الصناعية الرياضية استيراد القوالب والاستمبات دون رسوم جمركية (مادة 61)	102	91.07	9	8.04	1	0.89	99.23**
44	لمجلس الوزراء بناء علي عرض رئيس الهيئة تقدير حوافز أضافية للشركات ذات الشهرة العالمية (مادة 62)	88	78.57	22	19.64	2	1.79	97.79**
45	في حالة مخالفة المشروع لأحكام القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر بإزالة أسباب المخالفة في مدة يحددها الإنذار (مادة 63)	86	76.79	20	17.86	6	5.36	97.79**
46	يخطر المستثمر الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط في المنشات الجديدة وعند التوسع في المنشآت القائمة (مادة 64)	88	78.57	19	16.96	5	4.46	85.84**

تابع: جدول رقم (9)

النسب المئوية مربع كا2 لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
47	استثناء من أحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 في شأن لجان التوفيق في بعض المنازعات. تتولي مساعي تسوية النزاع بين المستثمر وبين أي من الجهات الإدارية لجنة تشكيل في الهيئة برأسه احد رجال القضاء بدرجة مستثار علي الأقل يتم اختياره وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية – وعضوية ممثل لاتحاد النشاط المستثمر في وممثل الهيئة – وتباشر اللجنة عملها بناء علي طلب المستثمر	102	91.07	7	6.25	3	2.68	**99.23
48	- أذا لم يقبل أطراف النزاع التوصية يعرض علي اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون (مادة 65)	105	93.75	6	5.36	1	089	**99.23
49	يصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بتشكيل لجنة وزارية للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى أو منازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية مادة 66	88	78.57	22	19.64	2	1.79	**85.84
50	يكون للهيئة مجلس وأمناء يضم ممثلين عن المستثمرين وأهل الخبرة والجهات التي تقدم خدمات للمستثمرين مادة 67	86	76.32	22	19.64	9	8.04	**83.59
51	يضم ممثلا لهيئة الميناء وخبراء في النقل البري أو البحري أو الجوي ممثلا للهيئة للاستثمار والمناطق الحرة وممثلين للشركات والمنشات العامة في الميناء (مادة 68)	89	79.46	18	16.07	5	4.46	**83.59
52	لا تسري الأحكام المنظمة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملين فيها علي الشركات التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون وذلك أياً كان طبيعة الأموال المساهمة أو صفة المساهمين في رؤوس أموالها مادة 69	86	7679	18	16.07	8	7.14	**85.84

تابع جدول رقم (9)

النسب المئوية مربع كا2 لعبارات المحور الثاني (حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية)

ن= 120

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		كا2
		ك	%	ك	%	ك	%	
53	- يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون رقم 8 لسنة 1997	98	87.50	8	7.14	6	5.36	**97.79

عرض النتائج

يتضح من الجدول رقم (9) أن آراء عينة البحث قد تراوحت بين نسبتي 83.59 % و99.23%وأن جميع العبارات حققت نسبة اعلي من 75% وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في تفسيره لنتائج الدراسة.

مناقشة النتائج

يري الباحث من خلال العرض السابق للجدول رقم (9) أن آراء عينة البحث قد أجمعت على بعض العبارات الأساسية والفرعية التي حققت نسبه 75% فأكثر والتي تعني موافقة عينة البحث عليها.

ويتضح من الجدول رقم (9) والخاص بعبارات المحور الثاني :- حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية أن جميع العبارات دالة إحصائيا عند مستوي (0.01).

ويتضح من الجدول رقم (9) والخاص بتيسيرات إجراءات الاستثمار

انه قد اتفقت آراء عينة البحث علي أنة اتفقت آراء عينة البحث على انه يجوز تحديد رأس المال للشركات أو المشروعات الرياضية الخاضعة لقانون رقم 8 لسنة 1997.

- لا يجوز فرض رسوم ومقابل خدمات على المشروعات الرياضية إلا بعد اخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء .
- هيئة الاستثمار هي المختصة بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تحديثها في مجالات التربية البدنية والرياضية.
- إعداد الهيئة نماذج موحدة لطلبات الاستثمار ووفقا لطبيعة كل نشاط في المجالات الرياضية.

- واتفقت العينة أيضا على العبارات المتعلقة بجميع التيسيرات وإجراءات الاستثمار في المشروعات الرياضية وذلك استرشاداً بما جاء في القانون رقم 8 لسنة 1997 الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار. والتي منها تقديم طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية والحصول علي كافة

ويؤكد ذلك دنال– 1995علي ضرورة علي عدم فرض رسوم ومقابل خدمات على المشروعات الرياضية

- التراخيص والموافقات من جميع الجهات الحكومية المختصة وطلبات تخصيص الأراضي وتوصيل المرافق والتعاقد عليها
- تتولي الهيئة إصدار الترخيص النهائي في مدة 15 يوم
- للجهات المسئولة عن التراخيص لإقامة المشروعات حق التفتيش علي هذه المشروعات
- يسدد المستثمر الرسوم المقررة ويكون التعاقد علي المرافق اللازمة لتنفيذ المشروعات من خلال مكاتب المنشأة في الهيئة أو فروعها
- علي رئيس الهيئة أن يقوم بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية او أي إعفاءات أخري
- من حق أصحاب المنشآت الصناعية أو الرياضية استيراد القوالب والاستنباط
- دون رسوم جمركية
- في حالة المخالف لهذه القوانين واللوائح والقرارات يكون للجهات الإدارية إنذار المستثمر لإزالة أسباب

المخالفة في مدة محددة ويؤكد ادمس 1997علي اهمية تطبيق قانون حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية

لابد ان يخطر المستثمر الهيئة بتاريخ بدء مزاولة النشاط في المنشآت الجديدة وعند التوسع في المنشآت القائمة وهذا يدل علي اتفاق عينة البحث علي عبارات المحور الثاني والخاصة بحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية ويؤكد ذلك علي استيعاب عينة البحث لقانون حوافز الاستثمار ومدي تطبيقه في المؤسسات الرياضية

يجب تكوين لجان لفض المنازعات بين المستثمرين وبين أي من الجهات الإدارية أو بين المؤسسات الرياضية وغيرها من المؤسسات والمشروعات الأخرى وفي حالة رفض احد أطراف النزاع التوصية التي توصي بها لجنة المنازعات يعرض الموضوع علي اللجنة الوزارية المشكلة بقرار من مجلس الوزراء بالإضافة إلي وجود مجلس يضم ممثلين عن المستثمرين وأهل الخبرة والجهات التي تقدم خدمات للمستثمرين وأصحاب المشروعات الرياضية والغير رياضية.

- كما تؤكد آراء عينة البحث التي تراوحت بين 83.59 % و99.23%. علي اتفاق عينة البحث علي عبارات المحور الثاني والخاصة بحوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية ويؤكد ذلك علي استيعاب عينة البحث التيسيرات وإجراءات الاستثمار في المشروعات الرياضية التي هي من ضمن حوافز الاستثمار ومدي تطبيقها في المؤسسات الرياضية وتؤكد آراء عينة البحث علي انها علي علم ودراية بهذه التيسيرات وإجراءات الاستثمار في المؤسسات الرياضية التي لا تطبق في المجال الرياضي وخاصة المؤسسات الرياضية وانما تطبق علي المشروعات التجارية والصناعية ولكن أراء عينة البحث تدل علي فهم واستيعاب عينة البحث حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية وان هذا غير مطابق للواقع ويؤكد ذلك كلاً من حسن أحمد الشافعي، دنيا محمد عادل (2008) في دراسته بعنوان التأجير التمويلي كمصدر للاستثمار في المؤسسات الرياضية" والتي استهدفت التعرف على التأجير التمويلي كمصدر من مصادر التمويل في المؤسسات الرياضية "الأندية والاتحادات الرياضية" ويؤكد معتز مصطفى شيحه (2008) في دراسته بعنوان مدخل إداري معاصر لاستثمار المؤسسات الرياضية حيث استهدفت الدراسة التعرف على عوامل دراسات الجدوى كمدخل إداري معاصر لاستثمار المؤسسات الرياضية ويؤكد ايضاً أشرف محمود حسن العجيلي (1999) في دراسته بعنوان معوقات الاستثمار في المجال الرياضي في جمهورية مصر العربية والتي استهدفت التعرف على معوقات الاستثمار في المجال الرياضي، وصور وأفكار الاستثمار في المجال الرياضي وتوصلت الدراسة إلى وجود معوقات خاصة بالوعى الاستثماري الرياضي، عدم معرفة أهمية الاستثمار الرياضي، عدم الاقتناع بان مجالات التربية الرياضية مجالات استثمار، وان الاستثمار في الرياضة يتطلب تكلفة عالية.

الاستخلاصات

من عرض ومناقشة النتائج نستخلص الآتي:

- بالنسبة للمحور الأول : ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضية:

1. يجوز تأميم الشركات أو المشروعات الرياضية أو مصادرتها، وفرض الحراسات بالطريق الإداري على الشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها والتدخل في تسعير المنتجات والخدمات الرياضية لهذه المشروعات.
2. يجوز لأية جهة إدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص للانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للمشروعات الرياضية.
3. يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير المنتجات الرياضية أو الخدمات الرياضية
4. لا يجوز أن يكون للشركات أو المشروعات الرياضية الحق في تملك أراضي البناء والعقارات لمباشرة نشاطها والتوسع فيه.
5. لا يتم تطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية رقم 1247 لسنة 2004 على جميع الشركات والمشروعات في المؤسسات الرياضية.

- بالنسبة للمحور الثاني: شروط حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية:

أ- الإعفاءات الضريبية:

- عدم الإعفاء من ضريبة إيرادات النشاط التجاري والصناعي في مجالات التربية البدنية والرياضية.
- لم تسري مدد الإعفاء مثل المنصوص عليها في المادتين 16، 17 من القانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية رقم 1247 لسنة 2004، واعفاء أرباح الشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية وأنصبة الشركاء فيها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وعشرة سنوات للشركات والمنشآت والمشروعات الرياضية داخل المناطق الصناعية الجديدة.

ب- تخصيص الأراضي

- لم يتم تخصيص الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة للشركات والمنشآت أو المشروعات الرياضية التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحددة في المادة رقم (1)

من القانون رقم 8 لسنة 1997 وذلك دون مقابل وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

ج- المناطق الحرة

- لم يتم إنشاء المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون وبقرار من مجلس الوزراء وذلك لإقامة المشروعات ومنها المشروعات الرياضية.
- وقد لا تكون خاصة لمشروع أو مشروعات رياضية فقط.

د- تيسيرات إجراءات الاستثمار

- لم يتم تطبيق الإجراءات المتعلقة بتنظيم العمل والتيسيرات للمشروعات العامة أو الرياضية في تلك المناطق أو المدن الحرة، وذلك وفقا لما جاء في القانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية.
- يجب تحديد رأس المال للشركات أو المشروعات الرياضية الخاضعة لقانون رقم 8 لسنة 1997.
- لا يجوز فرض رسوم ومقابل خدمات على المشروعات الرياضية إلا بعد اخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء .
- لم تقوم هيئة الاستثمار بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تحديثها في مجالات التربية البدنية والرياضية.
- لم يتم إعداد الهيئة نماذج موحدة لطلبات الاستثمار ووفقا لطبيعة كل نشاط في المجالات الرياضية.
- لم يتم تطبيق جميع التيسيرات واجراءات الاستثمار في المشروعات الرياضية وذلك استرشادا بما جاء في القانون رقم 8 لسنة 1997 الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار.

التوصيات:

- من عرض ومناقشة النتائج واستخلاصات البحث نوصي بالاتي:-

- **بالنسبة للمحور الأول : ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضية:**

1. يجب عدم تأميم المشروعات الرياضية أو مصادرتها، وفرض الحراسات على المنشآت الرياضية او الاندية الرياضية أو الحجز على أموالها. وفقا لقانون الاستثمار و لأنها مشروعات خدمية
2. ليس من حق اي جهة إدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص للانتفاع بالعقارات التي تخص المشروعات الرياضية.
3. لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير المنتجات الرياضية أو الخدمات الرياضية وانما ترجع لمجلس ادارة الي المؤسسة الرياضية
4. يحب أن يكون للمشروعات الرياضية او المؤسسات الرياضية الحق في تملك أراضي البناء والعقارات لمباشرة نشاطها والتوسع فيه.
5. ضرورة تطبيق أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية رقم 1247 لسنة 2004 على جميع الشركات والمشروعات في المؤسسات الرياضية.

- بالنسبة للمحور الثاني: شروط حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية:

1- الإعفاءات الضريبية:

- يجب تطبيق قانون الإعفاء من ضريبة إيرادات النشاط التجاري والصناعي في مجالات التربية البدنية والرياضية.
- لابد أن تسري مدد الإعفاء كما هي في المادتين 16، 17 من القانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية رقم 1247 لسنة 2004، علي المنشآت والمشروعات الرياضية وهي عشرة سنوات للمنشآت والمشروعات الرياضية داخل المناطق الصناعية الجديدة. تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية
- مزاولة النشاط

ب- تخصيص الأراضي

- لابد من تخصيص الأراضي المملوكة للدولة للمنشآت أو المشروعات الرياضية التي تقام في مناطق معينة في المجالات المحددة في المادة رقم (1) من القانون رقم 8 لسنة 1997 وذلك دون مقابل وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. وذلك نظرا

لزيادة السكان مما ادي الي التوسع في انشاء المدن الجديدة وزيادة في عدد الاعضاء العاملين بالأندية

ج-المناطق الحرة

- ضرورة إنشاء المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون وبقرار من مجلس الوزراء وذلك لإقامة المشروعات ومنها المشروعات الرياضية.
- يجب ان تكون خاصة لمشروع أو مشروعات رياضية فقط.

د- التيسيرات واجراءات الاستثمار

- ضرورة تطبيق الإجراءات المتعلقة بتنظيم العمل والتيسيرات للمشروعات العامة أو الرياضية في تلك المناطق أو المدن الحرة، وذلك وفقا لما جاء في القانون رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية.
- يجب تحديد رأس المال للمشروعات الرياضية الخاضعة لقانون رقم 8 لسنة 1997.
- يجب عدم فرض رسوم ومقابل خدمات على المشروعات الرياضية إلا بعد اخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء .
- يجب ان تقوم هيئة الاستثمار بجمع وتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار ومتابعة تحديثها في مجالات التربية البدنية والرياضية.
- يجب ان تقدم الهيئة نماذج موحدة لطلبات الاستثمار ووفقا لطبيعة كل نشاط في المجالات الرياضية.
- ضرورة تطبيق جميع التيسيرات واجراءات الاستثمار في المشروعات الرياضية وذلك استرشادا بما جاء في القانون رقم 8 لسنة 1997 الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار.

المراجـــــــع:-

أولا المراجع العربية :

1. **أحمد حمد السمان (1991م)** : مبادئ الاقتصاد، دار الاتحاد الأخوي للطباعة، القاهرة.
2. **أشرف العجيلى (1999م)** : معوقات الاستثمار في المجال الرياضى فى جمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، القاهرة.
3. **حسام رضوان كامل (2000م)** : اقتصاديات الاتحادات الرياضية الاولمبية المصرية "دراسة تحليلية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة

حلوان، القاهرة.

4. **حسن أحمد الشافعي (2005م)** : دراسات الجدوى والمشروعات الصغيرة فى التربية البدنية والرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.

5. **ـــــــــــ (2006م)** : الاستثمار والتسويق في التربية البدنية والرياضة، الإسكندرية، سيدى بشر دار الوفاء للطباعة والنشر.

6. **حسن أحمد الشافعي، دنيا محمد عادل (2008م)** : التأجير التمويلي كمصدر للاستثمار فى المؤسسات الرياضية، المؤتمر العلمى الدولى الثامن بكلية التجارة الأساليب غير التقليدية لتمويل التنمية المستدامة، أكتوبر ، جامعة الإسكندرية.

7. **سمير محمد صلاح عبد السلام (2008م)** : جدوى الاستثمار الرياضي فى مجال السباحة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة الزقازيق.

8. **سهير مختار مصطفى (1993م)** : دراسات تحليلية للخطط الاستثمارية فى الزراعة المصرية، رسالة دكتوراه، كلية الزراعة جامعة القاهرة.

9. **عبد الله عيد مبارك الغصاب (2002م)** : العوامل المؤثرة على اقتصاديات إدارة الأندية الرياضية بدولة الكويت، ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، القاهرة.

10. **عطية سعد سعد على الشبراخيتى (2006م)** : استثمار الأندية المصرية لنشاط كرة القدم اقتصاديا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة الزقازيق.

11. **على عباس السنداوى (2003م)** : تحليل الوضع الراهن للاستثمار فى الأندية الرياضية بمملكة البحرين، كلية التربية، جامعة البحرين.

12. **قانون الاستثمار (2004م)** : ضمانات وحوافز الاستثمار قانون رقم 8 لسنة 1997م ولائحته التنفيذية قرار رقم 1247.

13. **ـــــــــــ (2002م)** : ضمانات وحوافز الاستثمار قانون رقم 83 لسنة 2002م المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ولائحته التنفيذية.

14. **كاظم جاسم العيسوي (2001م)** : دراسات الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

15. **محمد محمود إبراهيم مندور (1997م)** : دراسة تقويمية لإدارة مجمع الصالات الرياضية المغطاة لهيئة إستاد القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، القاهرة.

16. **معتز مصطفى شيحه (2008م)** : مدخل إداري معاصر لاستثمار المؤسسات الرياضية ، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة الإسكندرية.

ثانيا المراجع الأجنبية :

17. **Bitts, B.G. & Stotler .D.K (1996)** : Fund amentals of sports Marketing Fitness information technology, INC

Morgan town.
18. **Daniel – Krraker (1995)** : The economics of sports program for the news rules Project at institute U.S.A.
19. **Jane Adams (1997)** : Sport Sponsorship in Britain the Ynstitute of Sport Sponsorship, Britain.
20. **Sheffield Hallam (2000)** The Economic Impact of major sports Events Abase Study of Sheffield, ph.D. Yugoslavia.
21. **Steven. R.C (1995)** sport marketing Among Colleges and universities Sport Marketing Quarterly, Refs, monitorial.

ملخص البحث:

استهدفت هذه الدراسة إلى التعرف وتحديد ضمانات وحوافز الاستثمار للمشروعات في المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية وذلك من خلال:

تحديد ضمانات الاستثمار في المؤسسات الرياضية، الشركات أو المشروعات والمنشآت الرياضية التي يسري عليها أحكام قانون الاستثمار – حوافز الاستثمار في المؤسسات الرياضية من: الإعفاءات الضريبية – المناطق الحرة – تخصيص الأراضي – تيسيرات إجراءات الاستثمار.

تم استخدام المنهج الوصفي المسحي لمناسبته لطبيعة البحث . والمقابلة الشخصية واستمارة الاستبيان كأدوات جمع البيانات، وتم تطبيقها على عينة تمثل الإدارة العليا من بعض المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية، و مجتمع البحث: المؤسسات الرياضية بجمهورية مصر العربية حجم العينة: بلغ أفراد عينة البحث (120) فردا موزعة على المؤسسات الرياضية واستخدام الطرق الإحصائية المناسبة .وكان من اهم الاستخلاصات

- يجوز لأية جهة إدارية إلغاء أو إيقاف الترخيص للانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للمشروعات الرياضية.
- يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير المنتجات الرياضية أو الخدمات الرياضية
- لا يجوز أن يكون للشركات أو المشروعات الرياضية الحق في تملك أراضي البناء والعقارات لمباشرة نشاطها والتوسع فيه.

أهم التوصيات

- يجب الإعفاء من ضريبة إيرادات النشاط التجاري والصناعي في مجالات التربية البدنية والرياضية
- لا يجوز لأية جهة إدارية التدخل في تسعير المنتجات الرياضية أو الخدمات الرياضية وانما ترجع لمجلس ادارة الي المؤسسة الرياضية

Search summary

This study aimed to identify and determine the guarantees and incentives for investment for projects in sports institutions in the Arab Republic of Egypt, through:

Determining investment guarantees in sports institutions, companies or sports projects and facilities to which the provisions of the investment law apply - investment incentives in sports institutions from: tax exemptions - free zones - land allocation - investment procedures facilitation.

The descriptive survey method was used for its relevance to the nature of the research. The personal interview and the questionnaire form as data collection tools, and they were applied to a sample representing the senior management of some sports institutions in the Arab Republic of Egypt, and the research community: sports institutions in the Arab Republic of Egypt Sample size: The research sample members amounted to (120) individuals distributed among the sports institutions

And the use of appropriate statistical methods. It was one of the most important conclusions

Any administrative body may cancel or suspend the license to use real estate that has been licensed to use for sports projects.

Any administrative body may interfere with the pricing of sports products or sports services

Sports companies or projects may not have the right to own construction lands and real estate in order to conduct and expand their activities.

The most important recommendations - the income tax of commercial and industrial activity in the fields of physical education and sports should be exempted

It is not permissible for any administrative body to interfere in the pricing of sports products or sports services, but it should refer to the board of directors to the sports institution